

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون القانونية

المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف

مكتب النشر

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- 1- مراسيم فردية.
- 2- كفايات تنظيم امتحان شهادة التعليم المتوسط.
- 3- تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.
- 4- كفايات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتممة للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى برامج.
- 5- تمديد عهدة أعضاء اللجنة الوطنية واللجان الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية.
- 6- تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.
- 7- القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.
- 8- تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.
- 9- تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني للوثائق التربوية.
- 10- تعيين أعضاء لجنة الصفقات للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.
- 11- تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

1- مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرّم عام 1441 الموافق 9 سبتمبر
سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التربية
الوطنية.....(ج. ر. العدد 2019/58) 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة
2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة
التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2019/63) 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق
15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.
.....(ج. ر. العدد 2019/78) 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق
26 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة
للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2019/77) 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق
26 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية
باتنة.....(ج. ر. العدد 2019/77) 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرّم عام 1441 الموافق 9 سبتمبر
سنة 2019، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التربية الوطنية.
.....(ج. ر. العدد 2019/58) 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق
26 نوفمبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة التربية الوطنية.
.....(ج. ر. العدد 2019/77) 10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق
26 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للمعاهد الوطنية
لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2019/77)

10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق
26 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.
.....(ج. ر. العدد 2019/77)

11

2- كفاءات تنظيم امتحان شهادة التعليم المتوسط

قرار رقم 87 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق
10 ديسمبر سنة 2019 يعدل القرار رقم 33 المؤرخ في 24 شعبان
عام 1427 الموافق 17 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد كفاءات تنظيم
امتحان شهادة التعليم المتوسط.....

12

3- تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان
العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة
المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية
وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1440 الموافق
23 يوليو سنة 2019، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد
مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في
نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية
والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة
التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2019/65)

14

**4- كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للاتحاق ببعض الرتب
المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى
برامجه**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق
19 غشت سنة 2019، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كفاءات
تنظيم التكوين المتخصص للاتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى
برامجه.....(ج.ر. العدد 2019/53) 18

**5- تمديد عهدة أعضاء اللجنة الوطنية واللجان الولائية للخدمات
الاجتماعية لموظفي وأعاون المصالح اللامركزية لقطاع التربية
الوطنية**

قرار رقم 81 مؤرخ في 14 صفر عام 1441 الموافق 13 أكتوبر
سنة 2019 يعدل القرار رقم 82 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام
1439 الموافق 9 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن تمديد عهدة
أعضاء اللجنة الوطنية واللجان الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي
وأعاون المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية..... 21

**6- تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي
التربية وتحسين مستواهم**

قرار رقم 56 مؤرخ في 11 رجب عام 1440 الموافق 18 مارس
سنة 2019 يتضمن تعديل القرار رقم 242 المؤرخ في 5 شوال عام
1436 الموافق 21 جويلية سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء
مجلس التوجيه للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين
مستواهم..... 28

7- القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية

قرار رقم 61 مؤرّخ في 4 رمضان عام 1439 الموافق 20 ماي سنة 2018 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية.....

30

8- تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية

قرار رقم 62 مؤرّخ في 4 رمضان عام 1439 الموافق 20 ماي سنة 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية.....

32

9- تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني للوثائق التربوية

قرار رقم 85 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 نوفمبر سنة 2019 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني للوثائق التربوية.....

34

10- تعيين أعضاء لجنة الصفقات للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية

مقرر رقم 97 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الصفقات للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في التربية.....

36

11- تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رئاسي رقم 19-254 مؤرخ في 23 محرم عام 1441 الموافق 23 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 2019/59) 38
- مرسوم تنفيذي رقم 19-333 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 2019/77) 39
- مرسوم رئاسي رقم 19-338 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 2019/77) 42
- مرسوم رئاسي رقم 19-354 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 17 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 2019/80) 45

آخر ما صدر للإعلام

- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.....(ج.ر. العدد 2019/81)
- مرسوم رئاسي رقم 19-283 مؤرخ في 23 صفر عام 1441 الموافق 22 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.....(ج.ر. العدد 2019/68)
- مرسوم تنفيذي رقم 19-312 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 نوفمبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.....(ج.ر. العدد 2019/73)

مرسوم تنفيذي رقم 19-348 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق
16 ديسمبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019
حسب كل قطاع.....(ج.ر. العدد 2019/79)

التقرير السنوي للمحاسبة مؤرخ في 6 شوال عام 1440 الموافق 9 يونيو سنة
2019.....(ج.ر. العدد 2019/75)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع
الثاني عام 1441 الموافق
15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن
إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق
15 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام
السيدتين الآتي اسماهما، بوزارة
التربية الوطنية :

- عبد الوهاب قليل، بصفته رئيسا
لديوان وزير التربية،
- بلقاسم بوقشور، بصفته مفتشا
بالمفتشية العامة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام
مفتش في المفتشية العامة
للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
29 ربيع الأول عام 1441 الموافق
26 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام
السيد السعيد بن سالم، بصفته مفتشا
في المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة
التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم
عام 1441 الموافق 9 سبتمبر سنة
2019، يتضمن إنهاء مهام مدير
دراسات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
9 محرم عام 1441 الموافق 9 سبتمبر
سنة 2019، تنهى مهام السيد مولود
بولسان، بصفته مديرا للدراسات
بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه
بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر
عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة
2019، يتضمن إنهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر
سنة 2019، تنهى مهام السيد فريد بن
رمضان، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص بوزارة التربية الوطنية،
بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير
التربية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
29 ربيع الأول عام 1441 الموافق
26 نوفمبر سنة 2019، تنهي مهام
السيد الحبيب عبيدات، بصفته مديرا
للتربية في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
29 ربيع الأول عام 1441 الموافق
26 نوفمبر سنة 2019، يعين السيدان
الآتي اسماهما، بوزارة التربية
الوطنية.

- السعيد بن سالم، مكلف بالدراسات
والتلخيص.
- فؤاد بن محياوي، رئيسا للدراسات
بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في
المؤسسة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2019، يتضمن تعيين مديري
للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
29 ربيع الأول عام 1441 الموافق
26 نوفمبر سنة 2019، تعين السيدات
والسادة الآتية أسمائهم، مديري
للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع
التربية الوطنية الآتية :

- محمد لربيبي، بالمعهد الوطني "مقداد
بومدين" بولاية بشار.
- نصيرة شعبان، بالمعهد الوطني
"حي الورود والبنفسج" بولاية البليدة.
- أحمد قاسم، بالمعهد الوطني "ابن
رشد" بولاية تيارت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم
عام 1441 الموافق 9 سبتمبر سنة
2019، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
9 محرم عام 1441 الموافق 9 سبتمبر
سنة 2019، يعين السيد مولود
بولسان، أمينا عاما لوزارة التربية
الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة
التربية الوطنية.

- جمال بلقاضي، في ولاية باتنة،
- الحبيب عبيدات، لشرق الجزائر
في ولاية الجزائر،
- أسماء بولحبال، في ولاية المدية،
- وليد بلهوشات، في ولاية المسيلة،
- عبد المجيد بن قداش، في ولاية
الوادي،
- سعاد كرامشة، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين
للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
29 ربيع الأول عام 1441 الموافق
26 نوفمبر سنة 2019، تعين السيدتان
والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين
للتربية في الولايات الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 87 مؤرخ في 10 ديسمبر
2019 يعدل القرار رقم 33 المؤرخ
في 17 سبتمبر 2006 الذي يحدد
كيفية تنظيم امتحان شهادة التعليم
المتوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008
المتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
111-19 المؤرخ في 24 رجب عام
1440 الموافق 31 مارس سنة
2019 المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات
وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-89 المؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1409 الموافق 20 جوان سنة
1989 المتضمن إنشاء الديوان
الوطني للامتحانات والمسابقات،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
05-432 المؤرخ في 6 شوال عام
1426 الموافق 8 نوفمبر سنة
2005، الذي يحدد شروط إنشاء
مؤسسات التربية والتعليم الخاصة
وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1437 الموافق 25 غشت سنة
2016 الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمتوسطة،

- وبمقتضى القرار رقم 33 المؤرخ
في 17 سبتمبر 2006 الذي يحدد
كيفية تنظيم امتحان شهادة التعليم
المتوسط،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى
تعديل بعض أحكام القرار رقم 33
المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2006
الذي يحدد كيفية تنظيم امتحان
شهادة التعليم المتوسط، المذكور
أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 19 من
القرار رقم 33 المؤرخ في
17 سبتمبر 2006 الذي يحدد
كيفية تنظيم امتحان شهادة التعليم
المتوسط والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 19: يقصى من الدورة
السنوية للامتحان، كل مترشح ثبت
في حقه ارتكاب غش. ويمنع

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 10 ديسمبر سنة 2019
وزير التربية الوطنية
عبد الحكيم بلعابد

المترشحون الأحرار، الذين ثبت في حقهم ارتكاب غش من المشاركة في الدوريتين الموالتين لامتحان شهادة التعليم المتوسط." "

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
111-19 المؤرخ في 24 رجب عام
1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتمضن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام
1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 3 رجب عام 1431
الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي
يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها
ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين
في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو
الخدمات بعنوان الإدارة المركزية
والمصالح اللامركزية والمؤسسات
العمومية تحت وصاية وزارة التربية
الوطنية، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة
الأولى من القرار الوزاري المشترك

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
20 ذي القعدة عام 1440 الموافق
23 يوليو سنة 2019، يعدل القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في
3 رجب عام 1431 الموافق
16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد
تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة
العقد الخاص بالأعوان العاملين في
نشاطات الحفظ أو الصيانة
أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية
والمصالح اللامركزية والمؤسسات
العمومية تحت وصاية وزارة التربية
الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام
1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدد كفاءات توظيف
الأعوان المتعاقدين وحقوقهم
وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم
والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا
النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما
المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
19-97 المؤرخ في 4 رجب عام

تعداد مناصب الشغل المطابقة
لنشاطات الحفظ أو الصيانة
أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد
الخاص بالأعوان العاملين بعنوان
الإدارة المركزية والمصالح غير
المركزة والمؤسسات العمومية تحت
وصاية وزارة التربية الوطنية، كما
هو مبين في الجدول أدناه :

المؤرخ في 3 رجب عام 1431
الموافق 16 يونيو سنة 2010
والمذكور أعلاه، كما يأتي:
" المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة
8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
200	1	65785	-	-	817	64968	عامل مهني من المستوى الأول
		4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول
		437	-	-	-	437	حارس
219	2	1603	-	-	-	1603	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	11712	-	-	-	11712	عامل مهني من المستوى الثاني
		73	-	-	-	73	سائق سيارة من المستوى الثاني
		3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الثاني

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي		بالتوقيت الكامل
263	4	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثالث
		1	-	-	-	1	رئيس حظيرة
288	5	8980	-	-	-	8980	عامل مهني من المستوى الثالث
		8914	-	-	-	8914	عون وقاية من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	590	-	-	-	590	عون وقاية من المستوى الثاني
"		98106	-	-	817	97289	المجموع

المادة 2 : تلحق بأصل هذا القرار
جداول توزيع تعداد مناصب الشغل
بعنوان الإدارة المركزية ومديريات
التربية بالولايات وكذا الدواوين
والمراكز والمعاهد الوطنية تحت
وصاية وزارة التربية الوطنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 20 ذي القعدة عام 1440
الموافق 23 يوليو سنة 2019

وزير المالية
محمد لوكال

وزير التربية الوطنية
عبد الحكيم بلعابد

عن الوزير الأول وبالتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في
18 ذي الحجة عام 1440 الموافق
19 غشت سنة 2019، يتمّ القرار
الوزاري المشترك المؤرّخ في
4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو
سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم
التكوين المتخصص للالتحاق ببعض
الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا
محتوى برامجها.

إنّ الوزير الأول،
وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرّخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
35-2000 المؤرّخ في 2 ذي القعدة
عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة
2000 والمتضمن تعديل القانون
الأساسي للمركز الوطني لتكوين
إطارات التربية وتغيير تسميته إلى
معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية
وتحسين مستواهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرّخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمتمضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية
عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة
2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجرائها،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرّخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
97-19 المؤرّخ في 4 رجب عام
1440 الموافق 11 مارس سنة 2019
والمتمضمن تعيين أعضاء الوزير
الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
111-19 المؤرّخ في 24 رجب عام
1440 الموافق 31 مارس سنة 2019

للالتحاق ببعض الرتب المنتمية
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية
وتقييمه وكذا محتوى برامج،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار الملحق
6 من القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 4 رجب عام 1435
الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد
كيفية تنظيم التكوين المتخصص
للالتحاق ببعض الرتب المنتمية
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية
وتقييمه وكذا محتوى برامج، وتحديد
برنامج التكوين المتخصص للالتحاق
برتبة مفتش التعليم المتوسط،
اختصاص إعلام آلي، كما يأتي:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
14-28 المؤرخ في أول ربيع الثاني
عام 1435 الموافق أول فبراير سنة
2014 الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين
موظفي قطاع التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
16-166 المؤرخ في أول رمضان
عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة
2016، والمتضمن إنشاء معاهد
وطنية لتكوين موظفي قطاع التربية
الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 4 رجب عام 1435
الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد
كيفية تنظيم التكوين المتخصص

"الملحق 6"

14-6 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش التعليم المتوسط،
اختصاص إعلام آلي

1/ برنامج التكوين النظري : المدة عشرة (10) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	التشريع المدرسي	25 سا	2
2	القانون الإداري والتسيير الإداري (المناجمنت)	25 سا	2
3	التحرير الإداري	15 سا	1
4	تقنيات التفتيش	35 سا	3
5	المرافقة التربوية	20 سا	1
6	المناهج والبرامج التربوية	30 سا	3
7	تعليمية المادة	30 سا	3
8	منهجية البحث	15 سا	1
9	هندسة التكوين	15 سا	1
10	قاعدة المعطيات المتقدمة	30 سا	3
11	الشبكات	30 سا	3
12	التعليم عبر وسائط تكنولوجيايات الإعلام والاتصال	30 سا	3
13	التقويم والمتابعة	20 سا	1
14	بيداغوجية تعليمية /تعليمية التعلم	20 سا	1
15	مشروع المؤسسة	20 سا	1
16	النظام التربوي الجزائري	20 سا	1
17	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	10 سا	1
18	الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال	30 سا	1
الحجم الساعي الإجمالي		420 سا	

الجزائر في 18 ذي الحجة عام
1440 الموافق 19 غشت سنة 2019

وزير التربية الوطنية
عبد الحكيم بلعابد

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

2/ التبرص التطبيقي: المدة شهران
(2) ."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 81 مؤرخ في 14 صفر عام
1441 الموافق 13 أكتوبر سنة
2019 يعدل القرار رقم 82 المؤرخ
في 29 ذو الحجة عام 1439
الموافق 9 سبتمبر سنة 2018
والمتضمن تمديد عهدة أعضاء
اللجنة الوطنية واللجان الولائية
للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان
المصالح اللامركزية لقطاع التربية
الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
04-08 المؤرخ في 11 محرم عام
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة
في المؤسسات والإدارات العمومية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
05-08 المؤرخ في 11 محرم عام
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
المتضمن القانون الأساسي الخاص
بالعمال المهنيين وسائقي السيارات
والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار رقم 22 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1432 الموافق
17 غشت سنة 2011 والمتضمن
إلغاء القرار رقم 158 المؤرخ في
15 ربيع الأول عام 1415 الموافق
22 غشت سنة 1994 والمتضمن
كيفية تسيير الخدمات الاجتماعية في
قطاع التربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار رقم 1 المؤرخ في
27 ربيع الأول عام 1433 الموافق
19 فبراير سنة 2012 الذي يحدد

- بمقتضى المرسوم رقم 82-197
المؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982 والمحدد
لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية
تمويلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402
الموافق 11 سبتمبر سنة 1982
والمعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

كيفية تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية، المتمم، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد قائمة أعضاء اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لقطاع التربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار رقم 675 المؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية لسوق أهراس،

- وبمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 5 شوال عام 1436 الموافق 21 يوليو سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لتمغاست،

- وبمقتضى القرار رقم 747 المؤرخ في 5 شوال عام 1436 الموافق 21 يوليو سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية للبيضا،

- وبمقتضى القرار رقم 2072 المؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لورقلة،

- وبمقتضى القرار رقم 1715 المؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لبومرداس،

- وبمقتضى القرار رقم 1535 المؤرخ في 13 شوال عام 1436 الموافق 29 يوليو سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لبشار،

- وبمقتضى القرار رقم 3969 المؤرخ في 13 شوال عام 1436 الموافق 29 يوليو سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية للجلفة،

الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح
اللامركزية لقطاع التربية الوطنية
لتيارات،

- وبمقتضى القرار رقم 2193 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1436 الموافق
19 غشت سنة 2015 والمتضمن
تجديد اللجنة الولائية للخدمات
الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح
اللامركزية لقطاع التربية الوطنية
لجيجل،

- وبمقتضى القرار رقم 306 المؤرخ
في 9 ذي القعدة عام 1436 الموافق
24 غشت سنة 2015 والمتضمن
تجديد اللجنة الولائية للخدمات
الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح
اللامركزية لقطاع التربية الوطنية
لتندوف،

- وبمقتضى القرار رقم 15 المؤرخ
في 12 ذي القعدة عام 1436 الموافق
27 غشت سنة 2015 والمتضمن
تجديد اللجنة الولائية للخدمات
الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح
اللامركزية لقطاع التربية الوطنية
لشلف، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 3183 المؤرخ
في 12 ذي القعدة عام 1436 الموافق
27 غشت سنة 2015 والمتضمن
تجديد اللجنة الولائية للخدمات
الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح
اللامركزية لقطاع التربية الوطنية
للبيورة،

- وبمقتضى القرار رقم 1928 المؤرخ
في 18 شوال عام 1436 الموافق
3 غشت سنة 2015 والمتضمن تجديد
اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية
لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية
لقطاع التربية الوطنية للأغواط،

- وبمقتضى القرار رقم 3506 المؤرخ
في 19 شوال عام 1436 الموافق
4 غشت سنة 2015 والمتضمن تجديد
اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية
لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية
لقطاع التربية الوطنية لسطيف،

- وبمقتضى القرار رقم 1206 المؤرخ
في 24 شوال عام 1436 الموافق
9 غشت سنة 2015 والمتضمن تجديد
اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية
لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية
لقطاع التربية الوطنية لبرج
بوعرييج، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 2168 المؤرخ
في 30 شوال عام 1436 الموافق
15 غشت سنة 2015 والمتضمن
تجديد اللجنة الولائية للخدمات
الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح
اللامركزية لقطاع التربية الوطنية
لخنشلة،

- وبمقتضى القرار رقم 1282 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1436 الموافق
19 غشت سنة 2015 والمتضمن
تجديد اللجنة الولائية للخدمات

- وبمقتضى القرار رقم 2525 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1436 الموافق 27 غشت سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لتبازرة،

- وبمقتضى القرار رقم 1647 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لتبسة،

- وبمقتضى القرار رقم 481 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لبجاية، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 6630 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1436 الموافق 9 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لتلمسان،

- وبمقتضى القرار رقم 2525 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لمعسكر،

- وبمقتضى القرار رقم 2525 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1436 الموافق 27 غشت سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية للمسيلة، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 2920 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لأم البواقي،

- وبمقتضى القرار رقم 1306 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية للطارف،

- وبمقتضى القرار رقم 1698 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لغليزان، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 1362 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1436 الموافق 6 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن

20 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لتسمييلت، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 1474 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1436 الموافق 21 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لغرداية، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 2009 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1436 الموافق 23 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية للوادي،

- وبمقتضى القرار رقم 2315 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1436 الموافق 28 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لباتنة،

- وبمقتضى القرار رقم 1360 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1436 الموافق 28 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات

- وبمقتضى القرار رقم 1513 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لأدرار،

- وبمقتضى القرار رقم 1607 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية للمدية،

- وبمقتضى القرار رقم 1214 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لعين تموشنت،

- وبمقتضى القرار رقم 443 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1436 الموافق 17 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تجديد اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية لإليزي،

- وبمقتضى القرار رقم 279 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1436 الموافق

اللامركزية لقطاع التربية الوطنية
للنعامة،

- وبمقتضى القرار رقم 1951 المؤرخ
في 27 ذي الحجة عام 1436 الموافق
11 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن
تجديد اللجنة الولائية للخدمات
الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح
اللامركزية لقطاع التربية الوطنية
لعين الدفلى، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 9674 المؤرخ
في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق
13 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن
تجديد اللجنة الولائية للخدمات
الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح
اللامركزية لقطاع التربية الوطنية
لوهرا،

- وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ
في 29 ذي الحجة عام 1439 الموافق
9 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن
تمديد عهدة أعضاء اللجنة الوطنية
واللجان الولائية للخدمات الاجتماعية
لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية
لقطاع التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى
تعديل بعض أحكام القرار رقم 82
المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1439
الموافق 9 سبتمبر سنة 2018،
المذكور أعلاه.

الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح
اللامركزية لقطاع التربية الوطنية
لسيكدة، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 1035 المؤرخ
في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق
29 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن
تجديد اللجنة الولائية للخدمات
الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح
اللامركزية لقطاع التربية الوطنية
لنيزي وزو،

- وبمقتضى القرار رقم 1661 المؤرخ
في 16 ذي الحجة عام 1436 الموافق
30 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن
تجديد اللجنة الولائية للخدمات
الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح
اللامركزية لقطاع التربية الوطنية
لمستغانم،

- وبمقتضى القرار رقم 2655 المؤرخ
في 20 ذي الحجة عام 1436 الموافق
4 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن
تجديد اللجنة الولائية للخدمات
الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح
اللامركزية لقطاع التربية الوطنية
للبلدية،

- وبمقتضى القرار رقم 786 المؤرخ
في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق
5 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن
تجديد اللجنة الولائية للخدمات
الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح

المادة 3: تمديد، بصفة استثنائية ولضرورة المصلحة، عهدة أعضاء اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية إلى غاية يوم الثلاثاء 31 ديسمبر سنة 2019".

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 14 صفر عام 1441
الموافق 13 أكتوبر سنة 2019

وزير التربية الوطنية
عبد الحكيم بلعابد

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من القرار رقم 82 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1439 الموافق 9 سبتمبر سنة 2018، المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 2: تمديد، بصفة استثنائية ولضرورة المصلحة، عهدة أعضاء اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لموظفي وأعوان المصالح اللامركزية لقطاع التربية الوطنية إلى غاية يوم الثلاثاء 31 ديسمبر سنة 2019".

المادة 3: تعدل أحكام المادة 3 من القرار رقم 82 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1439 الموافق 9 سبتمبر سنة 2018، المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 56 مؤرخ في 18 مارس
2019 يتضمن تعديل القرار رقم 242
المؤرخ في 21 جويلية 2015
المتضمن تعيين أعضاء مجلس
التوجيه للمعهد الوطني لتكوين
مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

إنّ وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة
عام 1438 الموافق 17 غشت سنة
2017 المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994، الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
2000-35 المؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة
2000 المتضمن تعديل القانون
الأساسي للمركز الوطني لتكوين
اطارات التربية الوطنية وتغيير
تسميته إلى المعهد الوطني لتكوين
مستخدمي التربية وتحسين مستواهم،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار رقم 242 المؤرخ
في 5 شوال عام 1436 الموافق
21 يونيو سنة 2015 المتضمن تعيين
أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني
لتكوين مستخدمي التربية وتحسين
مستواهم،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8
من المرسوم رقم 35-2000 المؤرخ
في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق
7 فيفري سنة 2000، المعدل والمتمم
المذكور أعلاه، يعين أعضاء في
مجلس التوجيه للمعهد الوطني لتكوين
مستخدمي التربية وتحسين مستواهم
السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- محمد بوعلام الله، ممثل وزيرة
التربية الوطنية، رئيسا،
-بدون تغيير.....،
-بدون تغيير.....،
-بدون تغيير.....،
- مصطفى بلعباس، ممثل المفتشية
العامة لوزارة التربية الوطنية،
عضوا،
- كمال حماد، مدير التكوين بوزارة
التربية الوطنية، عضوا،
- عبد الحبيب مزرق، مدير تسيير
الموارد المالية والمادية بوزارة التربية
الوطنية، عضوا،
- فيصل فاضل، مدير تسيير الموارد
البشرية بوزارة التربية الوطنية،
عضوا،

- مصطفى بن زمران، مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،
عضوا،
- عبد الحميد قريش، مدير المعهد الوطني للبحث في التربية، عضوا،
- محمد بوعزيز، مدير الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، عضوا،
- بدون تغيير.....،
- بدون تغيير.....،
- المادة 2 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.
- الجزائر في 11 رجب عام 1440
الموافق 18 مارس سنة 2019

وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريط

يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني
لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية
تكنولوجيات الإعلام والاتصال في
التربية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى
تحديد تشكيل المجلس العلمي للمركز
الوطني لإدماج الابتكارات
البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات
الإعلام والاتصال في التربية.

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 22
من المرسوم التنفيذي رقم 03-471
المؤرخ في 2 ديسمبر 2003،
المذكور أعلاه، يعين أعضاء في
المجلس العلمي للمركز، السيدات
والسادة الآتية أسماؤهم:

- نجاد مسقم، المفتش العام
للبيداغوجيا لوزارة التربية الوطنية،
رئيسا،

- عبد الرزاق رحمون، رئيس قسم،
مسؤول مشاريع الدراسات بالمركز،
عضوا،

- مسعود بن غرابي، مكلف بالبحث،
ممثل عن مركز تنمية التكنولوجيات
المتقدمة، عضوا،

- محمد عيزر، رئيس مصلحة
تكنولوجيات الإعلام والاتصال في
المنظومة الوطنية للتربية والتكوين،
ممثل عن المرصد الوطني للتربية
والتكوين، عضوا،

قرار رقم 61 مؤرخ في 20 ماي
2018 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي للمركز الوطني
لإدماج الابتكارات البيداغوجية
وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال
في التربية.

إنّ وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة
عام 1438 الموافق 17 غشت سنة
2017 المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994، الذي يحدّد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
03-471 المؤرخ في 2 ديسمبر
2003، المتضمن إنشاء المركز
الوطني لإدماج الابتكارات
البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات
الإعلام والاتصال في التربية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1427
الموافق 2 أبريل سنة 2006 الذي

- محمد بغداد، أستاذ مكوّن، ممثل عن
المعهد الوطني لتكوين الأساتذة
وتحسين مستواهم، عضواً،
- فاطمة الزهراء بوهلال، مفتش
التربية الوطنية، عضواً،
- أحمد العصماني، مفتش التعليم
المتوسط، عضواً.

المادة 3 : تحدد عهدة المجلس العلمي
بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 4 رمضان عام 1439
الموافق 20 ماي سنة 2018

وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

- سفيان بطاطا، أستاذ محاضر، ممثل
عن المدرسة العليا للإعلام الآلي،
عضواً،

- سعيد بروك، أستاذ باحث، ممثل عن
مركز البحث في الإعلام العلمي
والتقني، عضواً،

- الكيسة فضيل، باحثة، ممثلة عن
المعهد الوطني للبحث في التربية،
عضواً،

- بلال مولاي، رئيس قسم، ممثل عن
الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن
بعد، عضواً،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، المذكور أعلاه، يعين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التربية السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- محمد بوعلام الله، ممثل وزيرة التربية الوطنية، رئيسا،
- مليكة مزيان، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- محمد العقون، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- نبيلة ساعد، ممثلة عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة، عضوا،
- سليم بابا أحمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهني، عضوا،
- جهلان قاسم، مدير التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية، عضوا،

قرار رقم 62 مؤرخ في 20 ماي 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التربية.

إنّ وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-471 المؤرخ في 2 ديسمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبناء على القرار رقم 2 المؤرخ في 13 جانفي 2014 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز

- نورهان بن عزيز، ممثلاً عن
مستخدمي المركز، عضواً.

المادة 2 : يلغى القرار رقم 2 المؤرخ
في 13 جانفي 2013 المتضمن تعيين
أعضاء مجلس التوجيه للمركز
الوطني لإدماج الابتكارات
البيداغوجية وتنمية تكنولوجيا
الإعلام والاتصال في التربية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 4 رمضان عام 1439
الموافق 20 ماي سنة 2018

**وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريط**

- عابد عطوي، مدير التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي بوزارة التربية
الوطنية، عضواً،

- كمال حمادو، مدير التكوين بوزارة
التربية الوطنية، عضواً،

- عبد الحبيب مزراق، مدير تسيير
الموارد المالية والمادية بوزارة التربية
الوطنية، عضواً،

- نجادي مسقم، رئيس المجلس العلمي
للمركز، عضواً،

- عبد الحميد قريش، مدير المعهد
الوطني للبحث التربوية، عضواً،

- مراد غوثي نجم الدين، مدير مركز
تنمية التكنولوجيات المتطورة،
عضواً،

- نجيب بعداش، مدير مركز البحث
في الإعلام العلمي والتقني، عضواً،

- أسيا بن ميرة، ممثلاً عن مستخدمي
المركز، عضواً،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 5، 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-243 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 والمذكور أعلاه، يعين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني للوثائق التربوية السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

بعنوان وزارة التربية الوطنية :

- محمد بوعلام الله، ممثل وزير التربية الوطنية، رئيسا،
- قاسم جهلان، مدير التعليم الأساسي، عضوا،
- إبراهيم بابا عدون، مدير الهياكل والتجهيزات، عضوا
- سامية مزايب، مديرة التقويم والاستشراف، عضوا،
- عبد الحبيب مزرق، مدير الموارد المالية والمادية، عضوا،
- عبد الحميد كريدش، مدير المعهد الوطني للبحث في التربية، عضوا،
- إبراهيم عطوى، مدير الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، عضوا،
- ناصر محمد سعيد، مفتش التربية الوطنية، عضوا.

بعنوان القطاعات الوزارية الأخرى :

- مليكة لمدالي، ممثلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

قرار رقم 85 مؤرخ في 4 نوفمبر 2019 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني للوثائق التربوية.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-243 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 المتضمن إنشاء المركز الوطني للوثائق التربوية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار رقم 11 المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني للوثائق التربوية،

- رتيبة بوجي، ممثلة عن مستخدمي المركز، عضوا.

المادة 2 : يعين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للوثائق التربوية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار رقم 11 المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أفريل سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 7 ربيع الأول عام 1441
الموافق 4 نوفمبر سنة 2019

وزير التربية الوطنية
عبد الحكيم بلعابد

- عادل كشاط، ممثل وزير الشباب والرياضة، عضوا،

- محمد الشريف بن طالبي، ممثل وزارة التعليم والتكوين المهنيين، عضوا،

- أسيا بوعمران، ممثلة وزارة المالية، عضوا،

- سكيينة قصباجي، ممثلة المركز الوطني للأرشيف، عضوا،

- عبد العزيز لكرت، ممثل المديرية العامة للتوظيف العمومية، عضوا،

بعنوان الديوان :

- خميسة مريبجي، ممثلة عن مستخدمي المركز، عضوا،

لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية
تكنولوجيات الإعلام والاتصال في
التربية،

مقرر رقم 97 مؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر
سنة 2019 يتضمن تعيين أعضاء
لجنة الصفقات للمركز الوطني لإدماج
الابتكارات البيداغوجية وتنمية
تكنولوجيات الإعلام والاتصال في
التربية.

إن وزير التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة
172 من المرسوم الرئاسي رقم
15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة
عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة
2015 والمذكور أعلاه، يعين أعضاء
في لجنة الصفقات للمركز الوطني
لإدماج الابتكارات البيداغوجية
وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال
في التربية، السيدات والسادة الآتية
أسماءهم:

- أحمد الفضيل، ممثل وزير التربية
الوطنية، رئيسا،
- عبد الغاني خلادي، مدير المركز
الوطني لإدماج الابتكارات
البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات
الإعلام والاتصال في التربية، عضوا
دائما،
- أسيا بوعمران، ممثلة وزير المالية
(المديرية العامة للميزانية)، عضوا
دائما،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
19-111 المؤرخ في 24 رجب عام
1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة
عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة
2015 المتضمن تنظيم الصفقات
العمومية وتقويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التربية
الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
03-471 المؤرخ في 8 شوال 1424
الموافق 2 ديسمبر سنة 2003
المتضمن انشاء المركز الوطني

- ياسمين كمالي، ممثلة وزارة التجارة، عضوا دائما،
- صورايا حسايم، ممثلة وزارة التجارة، عضوا مستخلفا.

المادة 2 : يعين أعضاء لجنة الصفقات العمومية للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 3 : تلغى أحكام المقرر رقم 133 المؤرخ في 5 نوفمبر 2016 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 4 ديسمبر سنة 2019

وزير التربية الوطنية
عبد الحكيم بلعابد

- فايزة بلحوس، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا،

- نبيل منصوري، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا دائما،

- عادل ريغي، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا مستخلفا،

- حسينة أريس، ممثلة وزارة الأشغال العمومية والنقل، عضوا دائما،

- ياسين حموم، ممثل وزارة الأشغال العمومية والنقل، عضوا مستخلفا،

- حفيظ عبدون، ممثل وزارة الموارد المائية، عضوا دائما،

- رشيد بوعلي، ممثل وزارة الموارد المائية، عضوا مستخلفا،

- وحيد حدادو، ممثل وزارة السكن والعمران والمدينة، عضوا دائما،

- فوزية أيت مسعود، ممثلة وزارة السكن والعمران والمدينة، عضوا مستخلفا،

مرسوم رئاسي رقم 19-254 مؤرخ في 23 محرم عام 1441 الموافق 23 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-34 المؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي:

- بناء على تقرير وزير المالية،

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

- وبناء على الدستور، لاسيّما المواد 91-6 و102 (الفقرة 6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج) يقبّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 46-04 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - منحة مدرسية خاصة لفائدة التلاميذ المعوزين".

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

الجزائر في 23 محرم عام 1441
الموافق 23 سبتمبر سنة 2019

رئيس الدولة
عبد القادر بن صالح

مرسوم تنفيذي رقم 19-333 مؤرخ
في 11 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 8 ديسمبر سنة 2019،
يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير
وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18
المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1440 الموافق 27 ديسمبر سنة
2018 والمتضمن قانون المالية لسنة
2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
19-97 المؤرخ في 4 رجب عام
1440 الموافق 11 مارس سنة
2019 والمتضمن تعيين الوزير
الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
19-111 المؤرخ في 24 رجب عام
1440 الموافق 31 مارس سنة
2019 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
19-34 المؤرخ في 21 جمادي الأول
عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة
2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزارة التربية الوطنية
من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة
2019 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا
وستمائة ألف دينار
(17.600.000 دج) مقيد في ميزانية
تسيير وزارة التربية الوطنية وفي
الباب رقم 05-46 "المصالح
اللامركزية التابعة للدولة – تسديد
النفقات الخاصة بمجانبة الكتاب
المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة
2019 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا
وستمائة ألف دينار
(17.600.000 دج) يقيد في ميزانية

الجريدة الرسّميّة للجمهورية
الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

الجزائر في 11 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019

الوزير الأول
نور الدين بدوي

تسيير وزارة التربية الوطنية وفي
الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق
بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير
التربية الوطنية، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح الأدوات وتسيير المصالح	
<u>8.000.000</u>	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
<u>2.000.000</u>	الإدارة المركزية - اللوازم	03-34
<u>4.000.000</u>	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
<u>1.600.000</u>	الإدارة المركزية - الإيجار	92-34
15.600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
<u>2.000.000</u>	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01-35
<u>2.000.000</u>	مجموع القسم الخامس	
<u>17.600.000</u>	مجموع العنوان الثالث	
<u>17.600.000</u>	مجموع الفرع الجزئي الأول	
<u>17.600.000</u>	مجموع الفرع الأول	
17.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 19-338 مؤرخ
في 13 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 10 ديسمبر سنة 2019،
يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة
2019 اعتماد قدره ثلاثة ملايين
وثلاثمائة مليون دينار
(3.300.000.000 دج) مقيّد في
ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب
رقم 37-91 "نفقات محتملة -
احتياطي مجتمع"

المادة 2: يخصص لميزانية سنة
2019 اعتماد قدره ثلاثة ملايين
وثلاثمائة مليون دينار
(3.300.000.000 دج) يقيّد في
ميزانية تسيير وزارة الوطنية وفي
الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق
بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير
التربية الوطنية، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرّسميّة للجمهورية
الديمقراطية الشّعبية.

الجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 10 ديسمبر سنة 2019

رئيس الدولة
عبد القادر بن صالح

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المواد
6-91 و102 (الفقرة 6) و143 (الفقرة
الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1440
الموافق 27 ديسمبر سنة 2018
والمضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 21 جمادي الأول عام 1440
الموافق 28 جانفي سنة 2019
والمضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لميزانية التكاليف
المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
19-34 المؤرخ في 21 جمادي الأولى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
300.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11-31
400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
<u>290.000.000</u>	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.	13-31
729.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13-33
<u>171.000.000</u>	مجموع القسم الثالث	
<u>171.000.000</u>	مجموع العنوان الثالث	
<u>900.000.000</u>	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
900.000.000		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.300.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي-المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23-31
<u>1.000.000.000</u>	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	33-31
<u>2.400.000.000</u>	مجموع القسم الأول	
<u>2.400.000.000</u>	مجموع العنوان الثالث	
<u>2.400.000.000</u>	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
<u>3.300.000.000</u>	مجموع الفرع الأول	
3.300.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

مرسوم رئاسي رقم 19-354 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 17 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-34 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي :

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 6-91 و102 (الفقرة 6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة- احتياطي مجّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 17 ديسمبر سنة 2019

رئيس الدولة
عبد القادر بن صالح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11-33
<u>20.000.000</u>	
<u>20.000.000</u>	مجموع القسم الثالث...	
<u>20.000.000</u>	مجموع العنوان الثالث...	
<u>20.000.000</u>	مجموع الفرع الجزئي الثاني...	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21-31
861.519.000	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة....	22-31
3.806.240.00	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	31-31
438.448.000	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	32-31
<u>1.699.590.000</u>	
<u>6.805.797.000</u>	مجموع القسم الأول...	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
200.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية	21-33
2.045.933.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	23-33
180.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية	31-33
748.270.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	33-33
<u>3.174.203.000</u>	مجموع القسم الثالث ..	
<u>9.980.000.000</u>	مجموع العنوان الثالث ..	
<u>9.980.000.000</u>	مجموع الفرع الجزئي الثالث ..	
<u>10.000.000.000</u>	مجموع الفرع الأول ..	
10.000.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية :

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية للسنة
المدنية 20... حسب المعلومات التالية :

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف، مكتب النشر
العدد 606، ديسمبر سنة 2019

مديرية الشؤون القانونية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية

Site web : www.education.gov.dz

E-mail : sdde@education.gov.dz